المعايير الناشئة عن حالة الطوارئ الصحية (كوفيد 19) والمتعلقة بالمبادئ الدولية للحق في المعلومات

Standards arising from the public health emergency (COVID-19) and related to the international principles of the right to information

الدكتور قــردوح رضـــا [1]

أستاذ محاضر – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)

guerdouhridha@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
05 أفريل 2023	17 سبتمبر 2023	30 نوفمبر 2023

الملخص:

إن حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن تفشي الأوبئة الخطيرة والمستجدة أثرت سلبا على ممارسة الحق في المعلومات، وأدت إلى بروز معايير جديدة ترتبط بالحق في المعلومات، وتتعلق بمبادئ الكشف المطلق، والنشر الإلزامي للمعلومات، وتيسير إجراءات الحصول على المعلومات، وتضييق نطاق القيود على حرية المعلومات، وهذا لتحسين ممارساتها في ظل الظروف الإستثنائية والمعقدة.

الكلمات المفتاحية: الحق في المعلومات، الطوارئ الصحية، مبادئ الدولية، المعايير الناشئة، كوفيد– 19.

Abstract :

The state of health emergency resulting from the outbreak of serious and emerging epidemics has negatively affected the exercise of the right to information, and led to the emergence of new standards related to the right to information, related to the principles of absolute disclosure, compulsory publication of information, facilitating procedures for obtaining information, and narrowing the scope of restrictions on freedom of information, This is to improve its practices under exceptional and complex circumstances.

key words: *Right to information, health emergency, international principles, emerging standards, COVID-19.*

[1] المؤلف المرسل: د. قردوح رضا ـــــــــــــــــــــــــ *Email: guerdouhridha@yahoo.com*

مقدمة:

إن العالم الذي نعيش فيه اليوم أصبح مليئا بالأزمات الصحية التي تعتبر كتهديد حقيقي لحياة الإنسان نتيجة تفشي الأوبئة الخطيرة والمستجدة، والتي كان آخرها كورونا (كوفيد 19)، بحيث كانت المعلومات بشأنه شحيحة وضبابية في بداية ظهوره، لتنتشر عنه الكثير من المعلومات المغلوطة في مرحلة إنتشاره، وهو ما سلط الضوء على الأهمية المتزايدة للمعلومات في أوقات الأزمات الصحية التي تستدعي عادة إعلان حالة الطوارئ الصحية ما إنعكس سلبا على ممارسة الحق في المعلومات، ليصبح هذا الحق مطلبا ملحا لإرتباطه بالحق في الصحة، بل بالحق في الحياة، والذي لن يتم كفالة وتكريسة إلا بمراعاة مجموعة من المبادئ الدولية التي صممت كمقاييس أساسية يستند عليها لتؤطر الإستفادة من هذا الحق.

لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة الكشف عن المبادئ الدولية التي يستند عليها الحق في المعلومات، وإبراز المعايير الناشئة عن حالة الطوارئ، والمرتبطة بمبادئ الكشف المطلق، والنشر الإلزامي للمعلومات، وتيسير إجراءات الحصول على المعلومات، وتضييق نطاق القيود على حرية المعلومات.

وتتجلى أهمية موضوع الدراسة في الربط بين ممارسة الحق في المعلومات وحالة الطوارئ الصحية، وأثر ذلك على المبادئ الدولية التي يستند عليها، ما أفرز جملة من المعايير الناشئة.

والإشكالية المطروحة هي: ما مدى أهمية المعايير الناشئة عن حالة الطوارئ الصحية وكفايتها في تجسيد مضمون المبادئ الدولية المرتبطة بالحق في المعلومات ؟.

وقد تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، لأن هذه الدراسة بطبيعتها قانونية، مما تطلب منا دراسة وتحليل وتقويم مختلق القواعد القانونية التي سيجري الحديث عنها في هذه الدراسة، كما إعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي، بحيث عادة ما يسبق الوصف تحليل ما هو قائم؛ ومن هذا المنطلق، فإن محتوى الدراسة تم معالجته من خلال محاور أربعة، بحيث تناولنا في المحور الأول الحق في المعلومات والمبادئ الدولية التي يستند إليها، وحالة الطوارئ الصحية وتفعيل القيود والإلتزامات المرتبطة بالحق في المعلومات في المحور الثاني، أما المحور الثالث والرابع فقد بحثنا فيه على التوالي عن المعايير الناشئة عن حالة الطوارئ الصحية، والمرتبطة بالكشف المطلق، والنشر الإلزامي للمعلومات، وبتيسير إجراءات الحصول على المعلومات، وتضييق نطاق القيود عليها.

المحورالأول:

الحق في المعلومات والمبادئ الدولية التي يستند إليها

يعتبر الحق في المعلومات من أبرز ضمانات حرية الرأي والتعبير، وهو يتميز بمجموعة من السمات التي تشكل مضمونه العام الذي يتكون منه، ويكتسب من خلالها مقومات وجوده، بحيث تم وضع مجموعة من المبادئ الدولية التي يستند عليها، وهو ما حاولنا بيانه من خلال النقاط الآتية:

أولا- مضمون الحق في المعلومات وسماته:

1- مضمون الحق في المعلومات:

تسعى الدولة الحديثة جاهدة إلى تهيئة كافة الظروف والتدابير المناسبة حتى يتسنى فيها للإنسان ممارسة حقوقه وحرياته بأريحية، وفي مقدمتها هذه الحقوقي نجد "الحق في حرية الرأي والتعبير" الذي يتيح للإنسان التعبير عمّا يجول في خاطره، وما يختلج في صدره، إلا أنه في ظل التطورات والمتغيرات المتقلبة سواء كانت على الصعيد السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي، كان لزاما إيجاد مجموعة من الضمانات لتوفير الحماية المطلوبة للإنتقال بحرية الرأي والتعبير إلى أعلى مستوى، وكان من أبرز الضمانات التي تم إيجادها في هذا الصدد، إتاحة الفرصة للمواطن لمعرفة المعلومات الكافية من السلطة الحاكمة، سواء كانت هذه المعلومات تهمه بصفة خاصة، أو تعني وطنه ومجتمعه بصفة عامة،[1] وهذه الضمانة تعرف اليوم ب"الحق في المعلومات"،[2] والذي يصف لنا الحق الوارد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948م، بجميع أبعاده، والمتمثل في: "إلتماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما إعتبار للحدود"؛[3] والذي يكرس "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع معين أن يحصل على معلومات كافية- فيما يخص الأمور التي تعنيه ويرغب في معرفتها- من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع".[4]

والحق في المعلومات يشمل: حق الحصول على المعلومات، أي: "أن لطالب المعلومات تحديد المصدر الذي سيحصل منه على المعلومات ما دام الأخير راغبا في بثها إليه، ويشمل ذلك رؤية المعلومات في سجلات خاصة إذا كان من غير الممكن الحصول على نسخة منها"؛ والحق في إعلام الآخري، أي: "الحق في التعبير وإعلام الاخرين"؛ والحق في تلقي المعلومات، أي: "الإستعداد لتلقي المعومات من الآخرين الراغبين ببث هذه المعلومات في الوقت المحدد ومن دون تأخير".[5]

2- سمات الحق في المعلومات:

يتميز الحق في المعلومات في كونه:

(أ) حق ذو مفهوم ديمقراطي مطلق، فلا يمكن أن يتقلص أو يتسع وفقا للأطر النسبية للأنظمة السياسية المختلفة أو الثقافات المتباينة، فالمفهوم النسبي يعادي تماما مضمون الحق في المعلومات ويفرغه من محتواه؛[6]

(ب) حق تحميه وتكفله النظم القانونية بالنص عليه صراحة في دستورها، فلا يستطيع أحد المساس به، ذلك لأن دستور الدولة يتربع على عرش القوانين داخل الدولة، ليأتي دور المشرع في إصدار قانون خاص ينظم هذا الحق، ويحدد مضمونه ومداه وشروطه وضماناته، أو يتم تناوله في تشريع عادي دون النص عليه صراحة في الدستور؛[7]

(ج) حق يساعد الفرد على البحث عن الحقيقة، فالصالح الخاص لن يتحقق إلا في ظل الصالح العام للمجتمع ككل، بالنظر إلى الكم الهائل من المعلومات التي يتلقاها الفرد بشكل دائم في شكل بيانات وإحصائيات وحقائق، تبثها وتنشرها مختلف الإدارات والهيئات العامة والخاصة، ما يحتم على الفرد التكيف مع الواقع المعلوماتي والإنسجام مع البيئة المعلوماتية؛

(د) حق يرتبط بمنظومة الحقوق والحريات، ويندرج ضمن علاقات مركبة مع عدد من المفاهيم الأخرى،[8] فهو يندرج ضمن المفهوم الواسع لحرية الرأي والتعبير،[9] ويحتاج إلى مجموعة من الإجراءات حتى يتحول من حيز الأفكار المجردة إلى مجال التطبيق العملي، كما أن تعطيله يؤدي إلى تعطيل منظومة الحريات أو تقليصها؛[10]

(ه) حق ذو أبعاد متعددة، بحيث يبرز في كونه ذو بعد سياسي يساهم في دمقرطة المجتمع وضمان مساواة المواطنين أمام القانون، وهو دليل على مدى النضج السياسي لأي دولة في العالم المتحضر، وبعد ثقافي وأخلاقي يتجلى في إرساء ثقافة جديدة مبنية على علاقة يسودها الشفافية والوضوح والمسؤولية، وبعد دولي يبرز في ضرورة ملائمة التشريع الوطني والمواثيق والإتفاقيات الدولية، وبعد إقتصادي يتجلى في تهيئة المناخ الملائم لجذب الإستثمارات الأجنبية بوضع ضمانات النفاذ إلى المعلومات مماثلة للضمانات التي إعتاد الرأس مال الأجنبي أن يعمل في إطارها؛[11]

(و) حق يتسم بالعمومية مبني على أسس عدم التفرقة والتحيز في المجتمع، فكافة الجماهير بمثابة موضوع لمفهوم الحق في المعلومات، وهو يجعل من المفهوم موضوعا لكافة الجماهير؛

(ز) حق يستند إلى التداول الواسع والمنظم للمعلومات في إطار حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات والأفكار، وهذا يرتبط بالحق في المعلومات المتاحة، والتركيز على المعلومات الرسمية بأشكالها المختلفة، وهو ما يتطلب وجود قوانين وتشريعات تنظم حق في المعلومات الرسمية في إطار قواعد محددة؛

(ح) حق يمارس في شكل مباشر وغير مباشر، وذلك من خلال الحق الذي يمارسه المتلقي عبر الإقتراب من مصادر المعلومات وإستيقاء المعلومات المباشرة؛ والحق الذي يمارسه القائم بالإتصال من خلال الإقتراب من مصادر المعلومات ثم بثها بشكل غير مباشر للجمهور عبر وسائل الإعلام.[12]

ثانيا- المبادئ الدولية التي يستند عليها الحق في المعلومات :

1- مساهمة منظمة المادة (19) في وضع المبادئ الدولية :

تعتبر منظمة المادة (19) هيئة غير حكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان، وقد أنشأت شبكة دولية متطورة من الأشخاص والهيئات التي تنشر الوعي حول مسائل الرقابة، وتتخذ الإجراءات في الحالات الفردية، وهي تأخذ إسمها وهدفها من المادّة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948م، وتتوجّه ببرنامج وأبحاثها ونشراتها وحملاتِها وتدخلاتِها القانونية إلى الرقابة في مختلف أشكالها، بحيث تراقب الإستجابة الفردية للدول مع القواعد الدولية لحماية حق حريّة التعبير، وتعمل على المستوى الحكومي، ومع الحكومات من أجل ترويج إحترام أشمل لهذا الحق الأساسي؛[13] كما تعمل بإنصاف ومنهجية لمعارضة الرقابة عالمياً، وهي تعمل نيابة عن ضحايا الرقابة من الأشخاص الذين تعرّضوا جسديا إلى الإيذاء أو قتلوا أو سجنوا ظلماً أو قيّدوا في تحرّكاهتِم أو صرفوا من عملهم؛ وتعمل أيضا نيابةً عن وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة التي مُنعَت وحُظِّرَت وهُدّدت، ونيابة عن الهيئات والمجموعات السياسية والعمالية التي أنتهكت حقوقها أو قُمعَتْ أو أُسكتت.[14]

وقد قامت هذه المنظمة الحقوقية المستقلة بحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير حول العالم من خلال وضع مجموعة من المبادئ الدولية التي يقوم عليها الحق في المعلومات، وهذا منذ العام 1999م، وأسست لقاعدةً تمكّن من خلالها أياً كان من معرفة ما إذا كانت القوانين الداخلية تُجيز الحصول بصورة واضحة على الوثائق الرسمية، وتعرض هذه المبادئ بوضوح ودقّة الطرائق التي يمكن الحكومات من خلالها إنجاز أقصى حدّ من الإنفتاح، الأمر الذي يتوافق وأفضل القواعد الدولية وممارستها.[15]

2- مضمون المبادئ الدولية المتعلقة بالحق في المعلومات:

تتمثل هذه المبادئ في: (أ) مبدأ الكشف المطلق عن المعلومات؛ (ب) مبدأ إلزامية النشر؛(ج) مبدأ تضييق نطاق الإستثناءات؛(د) مبدأ تيسير إجراءات الحصول على المعلومات؛(ه) مبدأ الترويج لحكومة منفتحة؛(و) مبدأ معقولية التكاليف؛(ز)مبدأ إعتماد الإجتماعات المفتوحة للعامة؛(ح) مبدأ مواءمة القوانين؛(ط) مبدأ حماية الأفراد الذين يكشفون عن خروقات في القانون؛ وقد عرضت هذه المبادئ مقاييس الأنظمة الوطنية والدولية التي تؤثّر في حق حرية

الإطلاع، وصُمّمت أساسا للتشريع الوطني حول حرية الإطلاع أو الحصول على المعلومات، ولكنها في الوقت نفسه قابلة للتطبيق على المعلومات التي تملكها هيئات حكومية مشتركة كالأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي، وتستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوِّر ممارسة الدولة، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها مجموعة الأمم؛ كما تستند هذه المبادئ نتيجة دراسات طويلة وتحاليل وإستشارات تُشرف المادّة 19 عليها، والخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات شريكة في عدد من بلدان العالم.[16]

وقد إتخذت هذه المبادئ التي أقرتها هذه المنظمة الصفة القانونية من خلال المصادِّقة عليها من قبل مقرّر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير في تقريره السنوي لعام 2000م، والذي رفعه إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، (*E/CN 4/2000*، 63/الفقرة 34)،[17] بحيث تم المصادّقة عليها من قبل المقرّر الخاص لهيئة الولايات الأميركية عن حرية الرأي والتعبير (التقرير السنوي لعام 1999، 106 .*OEA/Ser L/V II*، الفصل:*3*،*2*،*b*)، وتم تحديثها في العام 2015م؛[18] بحيث أنه في حالة إعداد أي مشروع قانون يتعلق بالحق في المعلومات في أي دولة يتوجب الإستناد عليها لتؤطر الإستفادة من هذا الحق،[19] والتي تهدف إلى تكريسه ودعم ممارسته، إلا أن هذه المبادئ لا تكفي لوحدها، فمن الضروري إستعمالها من قبَل المحامين، وممثلي الشعب المنتخبين، وموظّفي القطاع العام،... ويجب أن تطبَّق هذه المبادئ وفق ظروف كلّ مجتمع، ومن قبل أشخاص يعرفون أهميتها، ويلتزمون الشفافية في الحكومة، فتُنشر هذه المبادئ كمساهمة لتحسين الحكم ومسؤوليته، ولتعزيز الديمقراطية عبر العالم.[20]

المحور الثاني: حالة الطوارئ الصحية
وتفعيل القيود والإلتزامات المرتبطة بالحق في المعلومات

إن حماية وتعزيز الحق في المعلومات أثناء حالة الطوارئ الصحية يعتبر أحد التحديات التي تواجه الدول والمنظمات الدولية، ما يفرض عليها جملة من القيود والإلتزمات التي تتيح للأفراد والشعوب بممارسة الحق في المعلومات بصفة عامة، والمعلومات الصحية بصفة خاصة، وهو ما حاولنا بيانه في النقاط الآتية:

أولا- مضمون حالة الطوارئ الصحية والمحددات الدولية لتنظيمها:

1- مضمون حالة الطوارئ الصحية:

إن الحالات الطارئة تشتمل عادة على الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفياضانات، والصراع المسلح وما يعقبه، مثل: الإضطرابات المدنية وأزمات اللاجئين،[21] والتجارب الدولية المختلفة أثبتت أن إعلان حالة الطوارئ غالبا ما يفضي في الكثير من الأحيان إلى إنتهاكات

خطيرة للحقوق والحريات، وخنق لحرية الإعلام؛[22] والتاريخ يشير إلى أن معظم حالات الطوارئ إستندت إلى التهديدات الأمنية بدلاً من الأزمات الصحية، فلا يمكن إعتبار كل إضطراب أو حتى كارثة بأن تكون كحالة طوارئ عامة، ولكن المعايير الدولية أشارت إلى إحتمال وجود حالة طوارئ حينما يوجد تهديد للسلامة الجسدية للسكان والأداء الأساسي للمؤسسات التي لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان.[23]

وقد أشارت منظمة الصحة العالمية من خلال نص المادة (01) من اللوائح الصحية الدولية إلى أن: "الطارئة الصحية العامة تسبب قلقا دوليا"، وأنها: "حدث إستثنائي يحدد كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح، على أنه: " يشكل خطر محتملا يحدق بالصحة العامة في الدول، وذلك بسبب إنتشار المرض دوليا؛ قد يقتضي إستجابة دولية منسقة"؛ لتعرف نفس المادة المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العامة بأنها: "إحتمال وقوع حدث قد يضر بصحة السكان الآدميين مع التركيز على الحدث الذي قد ينتشر على الصعيد الدولي أو قد يشكل خطرا بالغا ومباشرا"، ليعرف الحدث بأنه: "ظهور بوادر المرض أو واقعة قد تؤدي إلى حدوث المرض".[24]

2- المحددات الدولية لتنظيم حالة الطوارئ الصحية:

لقد إعتمدت منظمة الصحة العالمية في جمعيتها 58 في ماي 2005 اللوائح الصحية الدولية (2005) يطلق عليها "اللوائح"- دخلت حيز النفاذ في2007/06/15-[25] بوصفها إطارا قانونيا للإبلاغ عن الأمراض الوبائية، ووضعت من أجل حماية جميع الدول من آثار الأمراض على الصعيد الدولي بما في ذلك المخاطر والطوارئ الصحية العمومية،[26] بحيث تفرض هذه اللوائح بعض الشروط الخاصة من خلال نص المادة 11 من اللوائح، والمتمثلة في: (أ) وقوع حدث غير عادي وتكييف منظمة الصحة العالمية له على أنه حالة إستثنائية تشكل طارئ صحي عام ومصدرا للقلق الدولي؛(ب) وجود خطر على الصحة العامة وإنطوائه على تهديد للصحة العمومية؛(ج) إنتشار المرض على نطاق دولي واسع وكبير بين دول العالم، مما يتطلب مكافحته ومواجهته بشكل واضح ومحدد؛(د) إستجابة دولية بتكثيف جهود الحكومات الوطنية والمنظمات العامة والمتخصصة لإيجاد السبل الكفيلة بالقضاء على هذا الحدث غير العادي.[27]

وفقا للمادتين 48 و49 من نفس اللوائح، تتولى لجنة مختصة يطلق عليها "لجنة الطوارئ الدولية" المنشأة من طرف جمعية الصحة العالمية بحث المعلومات المقدمة من أمانة المنظمة والدول الأطراف الموبوءة، وتقيم الحدث كمرحلة أولى، ليتم تقديم المشورة للمدير العام بشأن ما إذا كان الحدث يتفق مع التعريف الوارد في المادة (1) من اللوائح، وإذا كان الأمر كذلك، يتم في المرحلة ثانية تقديم عدد من التوصيات المؤقتة المرتبطة بالحدث، كما نصت على ذلك المواد 15 و17 و18 من اللوائح؛ وهو ما حدث فعلا بمناسبة جائحة كوفيد 19، بحيث

عقدت لجنة الطوارئ المعنية بكوفيد 19 إجتماعا بتاريخ 2020/01/30، أين قرر المدير العام أن تفشي فيروس كورونا المستجد لعام 2019 يشكل طارئة صحية عامة تسبب قلقا دوليا، وعرض المشورة التي قدمتها اللجنة إلى المنظمة، وتم إصدار مشورة لجنة الطوارئ بوصفها توصيات مؤقتة بموجب اللوائح الصحية الدولية.[28]

ثانيا- القيود والإلتزامات المتعلقة بالحق في المعلومات أثناء حالة الطوارئ الصحية:

1-القيود المرتبطة بالحق في المعلومات أثناء حالة الطوارئ الصحية:

لقد تم وضع تصنيف (الحق في المعلومات: "*Right to Information*") الموجز ب"*RTI*" من قبل "مركز القانون والديمقراطية" (*CLD*) و"الوصول إلى المعلومات" (*AIE*) في أوروبا، كمنهجية معترف بها دوليًا لتقييم قوة الأطر القانونية للحق في المعلومات، بحيث يعتبر هذا التصنيف أداة لتقييم الهيئات التشريعية في الدول التي تتعامل مع الحق في المعلومات، وترتيب قوانينها عالميًا، ويتم ذلك بإستخدام 61 مؤشر مختلف يصنف القوانين ويقيم جودتها، وهو لا يتضمن الإنحرافات المؤقتة عن مسار الحق في المعلومات، مثل تلك التي تسببها حالات الطوارئ الصحية كجائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، بحيث يعكس هذا التصنيف حقيقة أن هذه التغييرات تؤثر على الحق في المعلومات عالميًا، وعليه تم تطوير صفحة (كوفيد 19) على سبيل المثال ضمن موقع (*RTI Ratings https://www.rti-rating.org*)، وتم تحديث القائمة بناء على المتغيرات التي تطال قوانين الحق في المعلومات دوليًا،[29] ويحدد تصنيف" الحق في المعلومات" معايير لهذه المشكلات، في حين أن الإستجابة لطلبات المعلومات تظل جوهرية للحق.

وتجدر الإشارة إلى أن جائحة (كوفيد 19) إرتقت إلى مستوى من التهديد في العديد من البلدان لتشكل تهديداً حقيقياً لحياة البشر. ومع ذلك، فهذا لا يعني بالضرورة أنه يبرر عدم التقيد بالحق في المعلومات، والذي سيكون شرعيًا فقط عند الضرورة للرد على التهديد الصحي، وشددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن: "كل حق يجب أن يخضع لتحليل منفصل على أساس تقييم موضوعي للوضع الفعلي"،[30]..وفي حالات الطوارئ، يُمكن الدول من عدم التقيّد بإلتزاماتها بحرّية المعلومات حسب القواعد العامة، ويتوجّب على الدول تبرير ذلك من خلال تلبية شرطين أساسيين: (أ) يجب أن تسود حالة طوارئ عامة تُهدّد حياة الأمّة؛(ب) يجب على الدولة أن تكون قد أعلنت رسميا عن حالة الطوارئ وقد قامت بإخطار الدول الأخرى بذلك عبر الأمين العام للأمم المتّحدة".[31]

2- الإلتزامات المرتبطة بالحق في المعلومات أثناء حالة الطوارئ الصحية:

إن الحكومات مُلزمة بتوفير الطرق المناسبة لتكريس الحق في المعلومات لكل الأفراد والشعوب على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات

المتعلّقة بالصحّة؛[32] وأثناء الأزمات الصحية، والحق في المعلومات المتعلقة بصحّة المجتمع المحلّي- مثل طرق الوقاية من العدوى ومكافحتها- يندرجان في صميم حقّ الإنسان في الصحّة؛[33] وبناء على ذلك أكّد الخبراء الدوليّون على ضرورة إضطلاع الحكومات بإلتزاماتها في تعزيز وحماية الحق في المعلومات، وحريّة تدفّق المعلومات أثناء جائحة كوفيد 19،[34] إلا أنه لسوء الحظ، يبدو أن هنالك العديد من التدابير التي تتعارض مع هذا الحق أو تقوّضه قد إنتشرت في جميع أنحاء العالم بسرعة إنتشار الفيروس سواء كان ذلك في الدول الديمقراطية أو الديكتاتورية، إذ قامت السلطات في العديد من البلدان-في البداية- بفرض الرقابة على المعلومات المتعلّقة بكوفيد 19، بدلا من السماح للعلماء بالتعريف بالفيروس ومناقشة مدى تفشّيه أو شدّته؛ وفي بعض الحالات، قامت بعض الحكومات الإستبدادية بإستغلال الأزمة الصحية لكوفيد 19 لترسيخ الدعاية الحكوميّة وتوطيد سلطاتها عن طريق تقويض أي ضوابط وتوازنات دستورية قائمة أو متبقّية؛ وفي حالات الطوارئ الوطنية، تُروّج بعض الجهات الحكومية الفاعلة "دعاية تخدم ذاتها"، والتي تفتح المجال لتهديدات خطيرة لوسائل الإعلام المستقلة والصحافيين الذين يقومون بتغطية موضوعية للأزمة الصحية.[35]

المحورالثالث: المعايير الناشئة عن حالة الطوارئ الصحية والمرتبطة بالكشف المطلق والنشر الإلزامي للمعلومات

إن حالة الطوارئ الصحية أدت إلى نشوء عدد من المعايير الجديدة والمرتبطة بمبدأي الكشف المطلق والنشر الإلزامي للمعلومات بصفة عامة والصحية بصفة خاصة، وهذا لتحسين ممارساتها في ظل الظروف الإستثنائية والمعقدة، وهو ما حاولنا الكشف عنه في النقاط الآتية:

أولا- المعايير الناشئة عن حالة الطوارئ الصحية والمرتبطة مبدأ الكشف المطلق:

1- مضمون مبدأ الكشف المطلق للمعلومات:

إن مبدأ الكشف المطلق للمعلومات بشكل عام، ينطلق من فكرة أن الكشف عن المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية وتملكها يكون للجميع،[36] إلا ما ورد ضمن نطاق الإستثناءات المحدودة التي أوردها المشرع في القانون،[37] فالحكومة والجهات الرسمية وغير الرسمية كهيئات عامة ملزمة بموجب القانون عن الإفصاح عما لديها من معلومات، وتبرير رفضها بطريقة واضحة مستندة في ذلك إلى أساس قانوني سليم، فإذا أرتأت أن هنالك معلومة معينة لا تستطيع الإفصاح عنها.[38]

2-أهم المعايير الناشئة عن الكشف المطلق:

إن الحكومات ملزمة بالكشف بشكل عام أثناء حالة الطوارئ الصحية عن مجموعة من المعلومات التي تهم المصلحة العامة، وأن تزيد تدريجياً من كمية هذه المعلومات التي يتم الكشف عنها بمرور الوقت،[39] وهذا لتحسين ممارساتها في الكشف عن المعلومات المهمة حول القطاع الصحي،[40] بحيث يجب نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بتطور المرض والخطوات الحكومية لحماية الأفراد، والقرارات المتعلقة بالإستجابة للأزمة، والتمويل الخاص بالطوارئ، والمنح المخصصة للطوارئ،وطرق الوصول إلى البرامج والمزايا الحكومية، فالكشف الإستباقي عن هذه المعلومات يعد مهمًا بشكل خاص من منظور المساءلة بالنظر للقرارات الهامة التي من المحتمل أن تتخذها الحكومات أثناء الأزمة؛ كما أن الكشف الإسباقي للمعلومات أثناء الأزمة الصحية يجب أن يكون بشكل روتيني وبصيغة مفهومة، ويمكن الوصول إليها على نطاق "متوسط، والشكل واللغة"،[41] فمن الضروري أن تصل المعلومات الأساسية للجميع، وهذا يتطلب إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ومنصات التواصل الإجتماعي للوصول إلى جماهير متنوعة، وقد يتطلب أيضًا الكشف عن المعلومات بعدد من اللغات المحلية للأقليات والسكان الأصليين، وبالأشكال التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة والفقراء من الوصول إليها، وأن تكون المعلومات في"صيغ يسهل فهمها"، وأن تستند المعلومات إلى الأدلة العلمية الأساسية، فالحكومات ملزمة بالحرص على تجنب تقديم المعلومات بطريقة منحرفة أو دعائية أو غير كاملة،[42] والإستفادة من مجموعة البيانات والإحصاءات القائمة على المعلومات، مع إيلاء الإعتبار لواجب حماية الخصوصية.[43]

ثانيا- المعايير الناشئة عن حالة الطوارئ الصحية والمرتبطة بمبدأ النشر الإلزامي:

1- مضمون مبدأ النشر الإلزامي للمعلومات:

إن المؤسسات والسلطات ملزمة قانونيا بالنشر التقلائي والإستباقي للمعلومات الأساسية وذات الأهمية للجمهور،[44] والتي هي بحوزتها عن طريق جميع وسائل النشر المتاحة، ولو في غياب أي طلب للحصول على المعلومات، على ألا يحد من نشرها وكشفها إلا ضوابط منطقية مبنية على المصادر والقدرات،[45] وهو ما يعزز من شفافية المؤسسة أو السلطة ويزيد من ثقة الأفراد بها،[46] على أن يتناول قانون حق الحصول على المعلومات في الوقت عينه موجباً عاماً بالنشر الروتيني والتلقائي لأصناف معينة من المعلومات من خلال عدد من المواد القانونية التي توجب النشر لأنواع معينة من المعلومات.[47]

2- أهم المعايير الناشئة عن النشر الإلزامي:

إن نشر المعلومات الصحية له أهمية خاصة أثناء حالة الطوارئ الصحية، بحيث تنص مواد إتفاقية "*Aarhus*" على أنه:"في حالة وجود أي تهديد وشيك على صحة الإنسان أو البيئة... يتم نشر جميع المعلومات التي يمكن أن تمكن الجمهور من إتخاذ تدابير لمنع أو تخفيف الضرر الناشئ عن التهديد، والتي تحتفظ بها سلطة عامة على الفور، ودون تأخير على أفراد الجمهور الذين قد يتأثرون"؛[48] ودعت لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة[49] الدول إلى ضرورة توفير:"الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشكلات الصحية الرئيسية في المجتمع، بما في ذلك طرق منعها ومكافحتها، كجزء من الإلتزام الأساسي بحماية الحق في الصحة"؛[50] وأكدت منظمة الصحة العالمية عبر موقعها الرسمي على الأنترنت *https://www.who.int* بأنه: "بإمكان أي مواطن الإطلاع في موقع منظمة الصحة العالمية على معلومات وإرشادات صادرة عن المنظمة بشأن تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد 19)، ودعت إلى ضرورة المواظبة على زيارة هذه الصفحة للإطلاع على أحدث المعلومات عنه يومياً، لتقوم المفوضية الأوروبية والمعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية بنشر منصة بيانات عن فيروس كورونا (كوفيد 19)، لتسهر على الجمع السريع وتبادل البيانات الشاملة لبيانات البحث المتاحة من مصادر مختلفة لمجتمعات البحث الأوروبية والعالمية، وتساعد بذلك في مكافحة التضليل من خلال العمل بشكل وثيق مع منصات الأنترنيت بتشجيعهم على الترويج لمصادر موثوق بها، وتقليص المحتوى الزائف أو مضلل؛[51] وقد سعت المنصات الإلكترونية والجهات الفاعلة الحكومية إلى مكافحة التضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة منذ وقت طويل، إلا أنه في سياق الأزمة الصحية، فإن هاتين الظاهرتين شكّلت خطرا جسيما على الصحة والإجراءات العامة، لتصف منظمة الصحة العالمية في شهر فبراير 2020 النمو السريع للمعلومات المغلوطة المرتبطة بكوفيد 19 بأنها "وباء معلوماتي "(*infodemic*)،[52] لذلك عملت الأمم المتحدة من خلال مبادرة "*Verified*"بقيادة "إدارة الإتصالات العالمية التابعة للأمم المتحدة" إلى توفير المعلومات لإنقاذ الأرواح وتعزيز التعاون المحلي والعالمي، وتوفير الحلول للدعوة لدعم المتضررين"، ودعت الأشخاص حول العالم للتسجيل ليصبحوا "متطوعين للمعلومات" لمشاركة المحتوى الموثوق به من أجل حماية أمن وتواصل مجتمعاتهم،[53] وأكد الأمين العام للأمم المتحدة إلى الحاجة إلى:"التدفق الحر للمعلومات والبيانات المفصلة والدقيقة والواقعية في الوقت المناسب "، بما في ذلك التمكين من فحص وإنتقاد فعالية الإجراءات الحكومية للإستجابة للوباء،[54] ولاحظ المقررون الدوليون الخاصون المعنيون بحرية التعبير إلتزام الحكومات ب:"تقديم معلومات صادقة حول طبيعة التهديد الذي

يشكله فيروس كورونا"؛[55] وشدد مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أهمية الشفافية أثناء حالات الطوارئ الصحية.[56]

المحور الرابع: المعايير الناشئة عن حالة الطوارئ الصحية والمرتبطة بتيسير إجراءات الحصول على المعلومات وتضييق نطاق القيود عليها

إن حالة الطوارئ الصحية أدت إلى نشوء معايير جديدة مرتبطة بمبدأي تيسير إجراءات الحصول على المعلومات، وتضييق نطاق القيود على حرية المعلومات بصفة عامة، والصحية بصفة خاصة، وهذا لتحسين ممارساتها في ظل الظروف الصحية الإستثنائية والمعقدة، وهو ما حاولنا الكشف عنه في النقاط الآتية:

أولا- المعايير الناشئة عن حالة الطوارئ الصحية والمرتبطة بتيسير إجراءات الحصول على المعلومات:

1- مضمون مبدأ تيسير إجراءات الحصول على المعلومات:

يشتمل هذا المبدأ على ضرورة معالجة الطلبات بسرعة معقولة، وبطرق ملائمة ومناسبة، وهذا بمعالجة مجموعة من التفاصيل المرتبطة بكيفية تقديم الطلب، ومدى سرعة الإستجابة،[57] والرسوم التي يمكن فرضها، وإتاحة الفرصة لطالبي المعلومات أن يتلقوا مراجعات فردية في حال رفض أي طلب،[58] وهو ما يتطلب من الهيئات العامة بأن تكون لديها أنظمة داخلية مفتوحة تستعملها لكي تضمن حق المواطنين في المعلومات، ويتطلب ذلك من مختلف الهيئات تقديم المساعدة للأشخاص الذين تتعلق طلباتهم بمعلومات منشورة أو تكون مطالبهم غير واضحة أو أن تكون بحاجة إلى إعادة صياغة،[59] وهذا وفق ضمانات تسمح بتطبيق هذا المبدأ، وينص قانون الحق في المعلومات عليها وفق مجموعة من الإجراءات والشروط والكيفيات لإجراء إستئناف أمام هيئة حكومية مستقلة، ويكون مبدأ عملها النزاهة والشفافية، وذلك في حال رفض الموظف المختص الإفصاح عن المعلومات التي قُدم بشأنها الطلب، وكذلك أي مخالفة لما نص عليه قانون الحق في المعلومات.[60]

2-أهم المعايير الناشئة عن مبدأ تيسير إجراءات الحصول على المعلومات:

إن الإستمرار في الإستجابة لطلبات الحصول على المعلومات أثناء حالة الطوارئ الصحية أمر مهم، فقد لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بأنه ينبغي على الدول: "ضمان الحق في المعلومات العامة في إطار حالة الطوارئ الناجمة عن (كوفيد 19)، وعدم وضع قيود عامة على أساس أسباب الأمن أو النظام العام، ويجب على الهيئات والمسؤولين الذين يضمنون هذا الحق إعطاء الأولوية لطلبات الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحالة الطوارئ الصحة العامة...وإذا كان لابد من تمديد المواعيد النهائية للرد على طلبات الحصول على معلومات حول

الأمور غير المرتبطة بالوباء،[61] وفي حال الرفض، يجب على الحكومات توضيح الرفض، وتحديد فترة زمنية للوفاء بالإلتزام، والسماح بالطعن في مثل هذه القرارات"؛ ودعا أعضاء المجتمع المدني في اللجنة التوجيهية لشراكة الحكومة المفتوحة بضرورة إتخاذ "تدابير محددة للحفاظ على عمل قوانين الوصول إلى المعلومات والأطر الزمنية للإستجابة للطلبات، فضلاً عن تحديد أولويات الطلبات المتعلقة بالوباء"؛ وأشار المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى أن قيود الموارد قد تبرر بعض الإضطرابات المؤقتة في معالجة الطلبات، وهذا بسبب عدم قدرة الموظفين على الإجتماع شخصيًا أو عقد جلسات إستماع، ومع ذلك أشار إلى أنه يجب أن يحدث هذا فقط عند الضرورة، وعلى الحكومات تطوير حلول طويلة الأجل للحفاظ على الحق في أنظمة المعلومات، بالنظر إلى أنه من المرجح أن تظل تدابير الطوارئ سارية لبعض الوقت.[62]

ثانيا- المعايير الناشئة عن حالة الطوارئ الصحية والمرتبطة بتضييق نطاق القيود على حرية المعلومات:

1- مضمون مبدأ تضييق نطاق القيود على حرية المعلومات:

إن هذا المبدأ ينطلق من فكرة أن حرية المعلومات هي المبدأ، والقيود عليها هي من باب الإستثناء، لذلك يجب أن ترد الإستثناءات بصورة واضحة ودقيقة؛ وأن تكون مبنية على أساس الموازنة بين المصلحة التي تعود من العلانية والضرر المنبثق عنها، وأن تتوافق مع مجموعة من المعايير التي تستخدم في عملية تصنيف المعلومات إذا ما كانت سرية أو يجوز الإفصاح عنها،[63] بحيث يجب تبرير عدم الكشف عن المعلومات وفق كل حالة على حدة، فلا يجوز إطلاق الإستثناءات على طائفة من المعلومات بشكل مسبق، وعدم إستبعاد أية هيئة عامة من نطاق القانون حتى لو كانت أكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الاستثناءات، ليطبق هذا على جميع سلطات الدولة، وعلى كافة أعمالها، وعدم تبرير التقيّيد الذي يهدف إلى حماية الحكومات من الإحراج أو التشهير بخرق القانون، وفي حال ورود الإستثناء في القانون، يجب أن يكون هنالك تبرير يشرح رؤية المشرع وهدفه من وضع هذا الإستثناء، وأن يتناول القانون قائمة كاملة من الأهداف التي تبرر إستثناء ما، كتنفيذ القانون، والخصوصية، والأمن العام، والسرية التجارية، والسلامة العامة والفردية...؛ وأن تكون الفائدة من الإستثناء أكبر من المصلحة في الحصول على المعلومات، وهذا الأمر يحدث عن طريق الموازنة بين المصلحة التي تعود من العلانية والضرر المنبثق عنها؛[64] كما يجب مراعاة عدد من المتطلّبات الصارمة جدا،[65] فأي تقييد للحق في المعلومات يكون شرعيًا فقط إذا كان ينص عليه القانون، ويحمي مصلحة مشروعة، وضروري لحماية المصلحة المشروعة، ومتناسب.[66]

2- أهم المعايير الناشئة عن مبدأ تضييق نطاق القيود على حرية المعلومات:

يحتل الحق في المعلومات مكانة هامة خاصة في الأوقات التي ينعدم فيها اليقين بشأن المعلومات التي يتم نشرها ومشاركتها نتيجة تطبيق حالات الطوارئ العامة، بحيث تعترف القوانين الدولية والوطنية بأن الظروف الإستثنائية تتطلّب تدابير إستثنائية، وهذا يعني إمكانية تقييد بعض الحقوق الأساسية بما في ذلك الحق في المعلومات، وذلك من أجل معالجة الأزمة الصحية، على أن تُطبّق الحكومات المبادئ الديمقراطية الأساسية وجملة من الضمانات، وأن يكون التدخّل قانوني، ومحدد زمنيا، وغير إعتباطي.[67]

وأحد المصالح التي قد تتعارض مع الحق في المعلومات أثناء حالة الطوارئ الصحية هو"الحق في الخصوصية" المحمي بموجب القانون الدولي، بحيث يدعم الحق في المعلومات الخصوصية من خلال منح الأفراد إمكانية الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة عن أنفسهم، في حين أن الخصوصية معترف بها عالميًا كإستثناء للحق في المعلومات، وتعتبر إهتمامات الخصوصية عالية بشكل خاص فيما يتعلق بالمعلومات الصحية، والتي تشكل أحد العناصر الأساسية للحياة الخاصة للفرد وكرامة الإنسان؛[68] ونتيجة لذلك، يجب نشر البيانات الصحية بشكل عام للجمهور فقط بعد إخفاء الهوية الشخصة،[69] حتى لو تم دمج البيانات مع مجموعات البيانات الأخرى،[70] ويظل هذا صحيحًا خلال حالة الطوارئ الصحية، وهذا بالرغم من أن الإهتمام العام الكبير بالوصول السريع إلى المعلومات الصحية بموجب القانون الدولي، لذلك يجب حل أي تعارض بين الحق في المعلومات والخصوصية من خلال النظر فيما يخدم المصلحة العامة بشكل أفضل؛ ونتيجة لذلك، قد يكون من الضروري الكشف عن بعض المعلومات الخاصة لحماية الصالح العام الأوسع، وقد لاحظ مجلس أوروبا أن:"أي قيود على الوصول إلى المعلومات الرسمية يجب أن تكون إستثنائية ومتناسبة مع هدف حماية الصحة العامة"،[71]ودعا آخرون إلى توخي الحذر عند الإعتماد على سلطات الطوارئ لتقييد الحقوق،[72] وإقترحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه: "لا ينبغي للدول أن تتبنى إستثناءات طارئة للحقوق، بحيث يمكن معالجة إحتياجات الطوارئ الصحية العامة من خلال نظام القيود العادي"، وذهب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير إلى أبعد من ذلك، مشيرًا إلى أن النظام العادي للقيود يوفر أساسًا كافيًا لحماية الصحة العامة، ويجب أن تؤخذ القيمة العالية لوصول الجمهور إلى المعلومات أثناء الأزمة في الإعتبار قبل فرض أي قيود؛ كما لاحظ المقرر الخاص بأن:"الحكومة التي تحرم الجمهور من المعلومات الموثوقة تعرض الأفراد للخطر، ويمكن أن تبرر هذا الحرمان فقط على أضيق الأسس وبأقصى درجة من الضرورة لحماية مصلحة مشروعة".

خاتمة:

إن تكريس الحق في المعلومات نصًا وممارسةً أثناء حالة الطوارء الصحية يخدم الصحة العامة وأهداف أخرى، فهو يغذي الحاجة الملحة لضمان أن يتلقى كل فرد المعلومات الحاسمة التي قد تنقض حياته، والدول مطالبة بأن تبذل جهوداً مضاعفةً للإمتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الصحية،

وإيلاء الكثير من الإهتمام لتأثير ذلك على الحق في المعلومات؛ مع التأكيد على أهمية المبادئ الدولية المرتبطة بالحق في المعلومات، وضرورة إعتماد عدد من المعايير الناشئة في حالة وقوع حالة من حالات الطوارئ الصحية؛ ومع عودة الوضع إلى طبيعته وإعتياد السلطات العامة على العمل في ظل ظروف جديدة، ينبغي إعطاء الأولوية لتخفيف أو رفع أي قيود بالكامل على الحق في المعلومات.

الإقترحات:

– وضع إستراتيجيات وسياسات للكشف إستباقية مخصصة لحالات الطوارئ بصفة عامة، والصحية بصفة خاصة.

– تضييق نطاق الإستثناءات المرتبطة بالحق في المعلومات في شكل مقنن وبصورة واضحة ودقيقة، وأن تكون ممارسة السلطات المقيدة للحق قابلة للطعن أمام المحكمة.

– الإستثمار في طرق الإتصال المتنوعة التي تتيح المعلومات، وتوفير أنظمة وتقنيات رقمية قوية للنشر، لتفعيل الحق في المعلومات أثناء حالات الطوارئ الصحية.

– البناء على الدروس المستفادة خلال جائحة كوفيد19، والإستعداد للأزمات المحتملة، والنظر إلى ذلك على أنه جزء من الإستجابة وليس عبئًا خارجيًا.

– معالجة العوائق اللوجستية أمام معالجة طلبات المعلومات، مثل: عدم القدرة على الوصول إلى المستندات المادية، أو توفير المعلومات لمقدمي الطلبات الذين لم يتم تمكينهم رقميًا، والبحث عن الحلول قدر الإمكان.

– بذل جهود مضاعفة لتوفير أفضل المعلومات المتاحة للجمهور، بناءاً على العلم، وجمع المعلومات الموضوعية، فلا مكان للتلاعب السياسي في هذا الصدد.

الهوامش:

[1] – الطاهر زعباط، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013– 2014، ص 1.

[2] – نوال شيناز لوراري، "حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها"، مجلة البحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، مجلد: 18، العدد: 01، الجزائر، 2010، ص 80.

[3] - *Agnes Callamard,"Towards a Third Generation of Activism for the Right to Freedom of Information ", Freedom of Expression, Access to Information and Empowerment of People, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, France, 2009,P: 43.*

[4]- يحي شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن،2012، ص 2.

[5]- المرجع نفسه، ص 2.

[6]- قرموش فاطمة الزهراء، "حق الحصول على المعلومات في الدول الغربية والبلدان العربية: المفهوم والاطر التشريعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد: 01، مارس 2017، ص 431.

[7]- العليوي عمر محمد سلامة، دراسة في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2011، ص 73.

[8]- قرموش فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 432.

[9]- *Right to Access to Information, freepreess unlimited: resource space, Disponible sur site internet: https://kq.freepressunlimited.org/themes/enabling- environment/media- law- and-policy/right- to- access- to- information/*

[10]- قرموش فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 432.

[11]- محمد الراجي، الإطار الدستوري والتشريعي للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، عدد خاص: الإصدار 04، فيفري 2020، ص 22.

[12]- قرموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص: 431، 432.

[13]- خمو محمد حسن، "بهاري كاروان عزت، حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية مع إشارة خاصة إلى إقليم كردستان العراق"، المجلة الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة نوروز، المجلد رقم: 8، العدد: 1، 2019، ص 248.

[14]- منظمة المادة 19، حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلّقة بحرّية الاطلاع، المركز الدولي لمناهضة الرقابة، لندن، ص 1، متاح على:

https://www.article19.org/wp- content/uploads/2018/02/12- 04- 26- REPORT- rtk- AR.pdf

[15]- خالد السلامي، البيانات المفتوحة في إطار قانوني شامل، ورشة عمل حول الحكومة المفتوحة والبيانات المفتوحة رام الله: فلسطين، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، 29- 2020/30، ص 7.

[16]- منظمة المادة 19، المرجع السابق، ص ص: 1- 10.

[17]- البرغوثي بلال، الحق في الإطلاع: حرية الحصول على المعلومات، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2004، ص 11.

[18]- الأخضري فتيحة، "الحماية القانونية لحق المعرفة وتداول المعلومات في التشريعات العربية: الجزائر، مصر نموذجا"، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد: 13، العدد: 1، جوان 2020، ص 7.

[19]- "الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان "، "حق حرية الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني"، فلسطين، ص 22.

[20]– منظمة المادة 19، المرجع السابق، ص 1.

[21]– منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، الأمراض غير السارية: الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في حالات الطوارئ، 2023، متاح على:
https://www.emro.who.int/ar/noncommunicable- diseases/publications/questions- and- answers- on- prevention- and- control- of- noncommunicable- diseases- in- emergencies

[22]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 408.

[23]– مبادئ سيراكوزا بشأن أحكام التقييد وعدم التقيد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1 يوليو 1984، المبدأ 39 متاح على:
https://www.icj.org/wp content/uploads/1984/07/Siracusa- principles- ICCPR- legal- submission- 1985- eng.pdf

[24]– منظمة الصحة العالمية، عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية: تعزيز التأهب للطوارئ الصحية: تنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005، جمعية الصحة العالمية 74، البند 17– 3 من جدول الأعمال المؤقت، 2021/05/05، ص ص: 17– 33.

[25]– منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، الإطار التقني لدعم رصد اللوائح الصحية الدولية وتقييمها: أداة التقييم الخارجي المشترك: اللوائح الصحية الدولية (2005)، الإصدار الثاني، القاهرة، 2022، ص 7.

[26]– لطيفة مصباح حمير، دور منظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 381.

[27]– محمد البغدادي، مصطفى شعايب: عالم ما بعد الجائحة: قراءات في تحولات الفرد أو المجتمع والأمه والعلاقات الدولية، كتاب جماعي، جمعيه النبراس للثقافة والتنمية بوحده، مصر، 2020، ص 27.

[28]– منظمة الصحة العالمية، عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية: تعزيز التأهب للطوارئ الصحية: تنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005، المرجع السابق، ص ص: 33، 35.

[29]– ضياء ثابث سراي، حق الحصول على معلومات في زمن جائحة كورونا 19، الحوار المتمدن، العدد: 6536،13/ 2020/04– 18:46، متاح على:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=673059

[30]– التعليق العام رقم29، حالات الطوارئ (المادة 4)، 2001/08/31، فقرات: 3،4؛ متاح على:
https://undocs.org/CCPR/C/21/Rev.1/Add.11

[31]– أكساس ناو، مكافحة التّضليل الإعلامي والدّفاع: عن حرّية التعبير خلال أزمة كوفيد 19: توصيات للدّول، أفريل 2020، ص 4.

[32]– التعليق العام عدد 14: الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة) (الفقرة 2ب).

[33]– المرجع نفسه، الفقرة 44.

[34]– الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، كوفيد 19: يجب على الحكومات تعزيز الوصول للمعلومة وحماية التدفق الحرّ للمعلومات أثناء الوباء، خبراء دوليّون 2020.

[35]– أكساس ناو، المرجع السابق، ص 6.

[36]- محمد جبار طالب،" حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد: 16، العدد: 1، 2014، ص 264.

[37]- برنامج الحق في المعرفة، دراسة حول حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011، ص 23.

[38]- لعجال منيرة، الحق في الطلاع على المعلومات في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير، كلية الاداب والعلوم الانسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار،2010- 2011، ص 10.

[39]- التفويضات الدولية لتعزيز حرية التعبير، الإعلان المشترك بشأن الوصول إلى المعلومات والتشريع المتعلق بالسرية، 2004/12/06، متاح على: *https://www.osce.org/fom/99558?download=true*

[40]- ضياء ثابت السراي، المرجع السابق.

[41]- ورد ذلك ضمن ديباجة القانون النموذجي للبلدان الأمريكية بشأن الوصول إلى المعلومات العامة للعام 2010م، والمعتمد من قبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والقانون النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات لأفريقيا للعام 2012م، والمعتمد من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[42]- القانون النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات لأفريقيا، المرجع نفسه، الأقسام: (2) الفقرة 2، 65 المادة (2) الفقرة (2)، 66 المادة (3).

[43]- لعجال منيرة، المرجع السابق، ص 71.

[44]- الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، المرجع السابق، ص 22.

[45]- منظمة المادة 19، المرجع السابق، ص 3.

[46]- محمد جبار طالب، المرجع السابق، ص ص: 264، 265.

[47]- برنامج الحق في المعرفة، المرجع السابق، ص 24.

[48]- إتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، أعتمدت في 1998/06/25، دخلت حيز النفاذ في 2001/10/30؛ متاح على:
https://www.unece.org/env/pp/treatytext.html

[49]- التعليق العام رقم (14) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، (المادة 12) المؤرخ في 2000/08/11م، (الفقرة 44)

[50]- *Sarah Cassella:Obligation étatiques de protection de la santé face au risqe dlobal de pandémie:ce que dit le droit international,in: https://www.leclubdesjuristes.com.*

[51]- إبراهيم أولتيت، كوفيد19 وأزمة المعلومات:حالة الطوارئ الصحية:التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، المغرب، 2020، ص 502.

[52]- أكساس ناو، المرجع السابق، ص ص: 2، 3.

[53]- الأمم المتحدة، الإستجابة لكوفيد 19، بيان صحفي:الأمم المتحدة تطلق مبادرة عالمية لمكافحة المعلومات المضللة، متوفر على موقع:
https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/shareverified

[54]- الأمم المتحدة، كوفيد 19 وحقوق الإنسان: نحن جميعًا في هذا معًا، أفريل 2020؛ متاح على:
https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/un_policy_brief_on_human_rights_and_covid_23_april_2020.pdf

[55]– مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحرية والإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، كوفيد 19: "يجب على الحكومات تعزيز وحماية الوصول إلى المعلومات والتدفق الحر للمعلومات أثناء الوباء"، 16 مارس 2020. متاح على:

http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?lID=1&artID=1170

[56]– مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تدابير الطوارئ وكوفيد 19: إرشادات، 27 أبريل 2020؛ متاح على:

https://www.ohchr.org/Documents/Events/EmergencyMeasures_COVID19.pdf

[57]– عملية طلب المعلومات تمر بثلاثة مستويات أساسية: الإجراءات داخل الهيئة العامة، أو من خلال اللجوء إلى الهيئات الإدارية المستقلة، أو من خلال اللجوء إلى المحاكم.

[58]– بانيسار ديفيد، ترجمة ناتالي سليمان، تيسير وصول العموم إلى المعلومات الحكومية: الحكومة الشفافة، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت، 2005، ص ص: 17، 18.

[59]– طوبي مندال، حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الطلاع، حق الجمهور بالمعرفة، الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 28.

[60]– منظمة المادة 19، المرجع السابق، ص ص: 6، 7.

[61]– مددت دولة كولومبيا الأجال حتى 35 يومًا بدلاً من 10 أيام، وبشكل إستثنائي حتى 70 يومًا، وهذا بموجب المرسوم رقم 491 لعام 2020، ومددت المجر الآجال حتى 45 يومًا بدلاً من 15 يومًا، مع إمكانية إضافة 45 يومًا، وهذا بموجب المرسوم رقم2020/179، ليقوم عدد آخر بتعليق المواعيد النهائية للرد على الطلبات بالكامل، بشرط أن يتم إستئنافها بعد إنتهاء حالة الطوارئ الصحية.

[62] - *The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, The Right to Information in Times of Crisis: Access to Information – Saving Lives, Building Trust, Bringing Hope!, UNESCO, France, 2020, p: 7.*

[63]– "الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "امان"، المرجع السابق، ص 22.

[64]– منظمة المادة 19، المرجع السابق، ص ص: 5، 6.

[65]– أكساس ناو، المرجع السابق، ص 4.

[66]– لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34، الملاحظة 4، الفقرة 25– 33– 34.

[67]– أكساس ناو، المرجع نفسه، ص 1.

[68]– مجلس أوروبا، لجنة الثقافة والعلم والتعليم وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية على الإنترنت ووسائل الإعلام عبر الإنترنت، الفقرة: 16، ماي 2011؛ متاح على موقع:

http://assembly.coe.int/CommitteeDocs/2011/RihterviepriveeE.pdf

[69]– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 169.

[70]– المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، فرقة العمل المعنية بالخصوصية وحماية البيانات المتعلقة بالصحة، توصية بشأن حماية واستخدام البيانات المتعلقة بالصحة، 06/11/ 2019، الفقرة: 32؛ متاح على:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Prvacy/SR_Privacy/FINALHRDDOCUMENT.pdf.

[71]– إحترام الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان في إطار الأزمة الصحية لكوفيد 19: مجموعة أدوات للدول الأعضاء،2020/04/07، وثائق المعلومات للأمين العام/ المعلومات، العبارة 03، الفقرة 03؛ متاح على موقع:

https://rm.coe.int/sg- inf- 2020- 11- respecting- democracy- rule- of- law- and- human- rights- in

[72]- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الملاحظة: 21، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الملاحظة: 20، دعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان دول منظمة الدول الأمريكية إلى التأكد من أن التدابير الطارئة المعتمدة للتعامل مع جائحة كوفيد 19 متوافقة مع التزاماتها الدولية، 2020/04/17.